

قرار رقم ٢٠٢٢/٩٧

تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٢٠٢٢/١٠٩ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٠٣ (تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١٧/١٤٩ تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٠٥)

إن وزير التربية والتعليم العالي،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٥٧٤٢ تاريخ ١٩٦٤/٣/١١ لا سيما المادة السادسة منه،
بناء على القرار رقم ٢٠٠٣/١٣ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٣ وتعديلاته (أصول استيفاء و إنفاق مساهمات الطلاب الإضافية ورسوم المباراة)،
بناء على القرار رقم ٢٠٠٥/٣٢٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٤ (تنظيم انشاء المشاريع المشتركة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني ووضع نظام للعاملين فيها)،
بناء على القرار رقم ٢٠١٧/١٤٩ تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٠٥ (استيفاء مبلغ من المال كبذل استهلاك البناء في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية المنشأة بموجب مشاريع مشتركة)،
بناء على القرار رقم ٢٠٢٢/١٠٩ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٠٣ (تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١٧/١٤٩ تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٠٥)،
ومن أجل حسن سير العمل في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية المنشأة بموجب مشاريع مشتركة،
بناء على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل في نص المادة الأولى من القرار رقم ٢٠٢٢/١٠٩ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٠٣، المعدل للمادة الأولى من القرار رقم ٢٠١٧/١٤٩ تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٠٥، قيمة بدل استهلاك البناء بحيث تصبح:

١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. (مليون ليرة لبنانية)

بدلاً من:

١٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.ل. (مائة الف ليرة لبنانية)

والباقى دون تعديل

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم ويُنشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

٢٠٢٢/١٠/٢٨
بيروت في
وزير التربية والتعليم العالي
عباس الحلبي